صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تعسروا او يسروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقايع الاحوال المتعلقة
بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد
به اختلافهم في امر معاشهم وسيأتي ان السلف كانوا يكرهون ذكر لفظ اختلاف
ويقولون انما ذلك توسعة خوفا ان يتوهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد
وقد كان سفيان الثوري رحمه الله يقول لا تقولوا اختلاف العلماء في كذا وقولوا قد
وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا من قول الايمة
قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان اعمال الحديثين او القولين بحملهما على حالين
اولى من الغائهما لانا نعلم ان من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت
فيه او خففت فيه لكونه امامه فان قصده نقل التشديد بكلام هذين الامرين جاءت به
الشريعة وامامك لا يحتمل امثال ذلك فان اخذ امامك بتخفيف او تشديد مسلم
لمن اخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاده ان امامه لو عرض عليه
حال من يعجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهادا
منه لهذا العاجز لا تقليد الذلك الامام الذي قال بها او كان يقرر ذلك المجتهد على
الفتوى بها وكل من امعن النظر في كلام الايمة المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف
تارة ويشدد اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من
كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه ابدا وغاية كلام المجتهد انه اوضح كلام الشارع
للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي سوكنا به هنا عن عدم التوطيق لما يحتاج
اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توطيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولولا حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون
ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا انفا ان احدا من المجتهدين لم يشدد في امر
او يخفف فيه الا تبعا للشارع فما راه الشارع شدد فيه شدد وما راه خفف فيه خفف
قياسا بواجب شرايع الدين سواء وقع التشديد في فعل الامر واجتناب النهي وجميع المجتهدين
على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك ان كلما راه الايمة يخل بشعار الدين
فعلا او تركا اكدوا على التشديد وكلما راوا ان به كمال شعار الدين لا غير ولا يخل به
نقص يقولوا على التخفيف اذ هم امناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فانهم
فان قلت ان بعض المقلدين يزعم ان امامه اذا قال بالعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا
واذا قال بالرخصة لا يقول قط بما يقابلها من العزيمة ابدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا
يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من يعجز عن فعل العزيمة لم
يفته بالرخصة ابدا فالجواب ان هذا اعتقاد فاسد في الايمة ومن اعتقد مثل ذلك
في امامه فكانه يشهد على امامه بانه كان يخالف لجميع قواعد الشريعة المطهرة من ايات

واخبار

واخبار وآثار كما مر بيانه انفا ويكفي بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه قد شهد عليه
بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب اعتقاده
في ساير الايمة رضي الله عنهم انهم كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف
وتشديد في ساير ابواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين
فليأتنا بنقل صحيح بسنده عنهم بانهم كانوا يعملون في الحكم الذي يفتون به للناس في
حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل
السند منهم اليه فيلزمه حجة له ابدا على هذا الوجه اي ابدا لنا من المقدرة بمشيئة الله تعالى
على الفتوح في فهم ذلك المقلد لعبادة ذلك الامام رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم
ان اقوال جميع المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف وتشديد لامرانها بحكم المطابقة
فما صرحت الشريعة بحكم لا يمكن احد منهم الخروج عنه ابدا وما اجملته اي ذكرته ولم تبين
مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما
يظهر له من المدارك او لغة العرب كما يعرفه كل من سبر مذاهب الايمة وذلك نحو حديث انما
الاعمال بالنيات او حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا وضوء لمن ذكر بصحيح اصلا
ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كاملا وانما الاحاديث المذكورة تشهد لكل امام
لا سبيل لاحد الى ان يشهد له قول الاخر جملة من غير نظر في احتمال اي معنى يعارض في ذلك
ابدا وافرد معنى في ذلك ان حكم الله في حق كل مجتهد ما ظهر له في مسايل الشريعة ولا يطالب
العوي ما يظهر له ابدا فان قلت فاذا كانت كل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي
اختص بها انما جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الامة كلا ذكر المشقة
وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل اديانهم ورفع ما فيه مشقة
عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم اقوياء امته بامرهم باكتساب
الفضايل والمراتب العلية وذلك بفعل العزيمة التي يترقون بها درجات الجنة ورحم
الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر اجورهم فيما ورد في حق من مرض او سافر من
ان الحق تعالى يأمر الملايكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم ان الشريعة لو
كانت جاءت على احدى مرتبتي الميزان لكان فيها حرج شديد على الامة في قسم التشديد ولم
يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسيلة قال فيها
بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات وكانت المشقة
تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
على كمال الحكم والاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شيء
اخر فيه التخفيف عليه اما حديث او اثر او قول امام اخر وقول في مذهب ذلك المشدد
مرجوح مخفف عنه فان قلت فما الجواب اذا نازعنا احد فيما قلناه من المقلدين الذين
يعتقدون ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه
خطأ يحتمل الصواب قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)